

جواب الشيخ علي بن خصير الخصير لطلابه في تركي الحمد بعد إقراره

فضيلة شيخنا الشيخ علي بن خصير الخصير حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

نبعث إليكم صورة من جريدة (اليوم) الأسبوعية ، العدد 10276 ، يوم الجمعة

13/5/1422 هـ ، وفيها اعتراف تركي الحمد ، حيث قال: (روایاتی كلها حقیقت ، وسیرة ذاتیة لاتخیلا روائیا ، أنا بطل أعمالی الروایة ، لقد تعبت من الإنکار ، مللت المواربة ، سئمت لی عنق الحقيقة ، وهأنا – في هذا الاستجواب – اعترف بكل شيء).

نبعث لك ذلك تأييدا لكم ، حيث كنت تحدثنا عن حكم هذا الرجل في الشريعة بعدما ذكر ما ذكر في روایاته المعروفة ، وقد سمعنا من بعض الناس من يتهمكم في هذا الأمر بالاستعجال والتهور في أمر التکفير وعدم التثبت ، وغيره من الأقوایل التي قيلت فيکم وليس بصحیحة ، والآن حصحص الحق ، وفي هذا رد أيضا على المتمیعین والانهزامیین الذين عندهم جهل وقلة علم بهذه المسائل . كما نأمل ببيان مسألة إقامة الحجة ، وبيان قول من فرق بين القول والقائل في هذه المسألة .

وفقکم الله يا شيخنا وأعانکم ،
وبقیة الطلاب يبلغونکم السلام ،
والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاته.

بعض طلابکم

الجواب:-

الحمد لله وحده وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده
ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وسلم ،

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ،

وصلت رسالتكم وفقكم الله ، واطلعت على ما فيها، وليس هذا بغرير وقد سبقني في الحكم عليه أئمة معاصرؤن ، أمثال شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعيبـي وفقـه الله وتجدون فتوـاه بـرفـقة هذه الرسـالة ،

وأيضاً شـيخـنا محمدـ بن صالحـ المنـصـورـ رـحـمـهـ اللـهـ وأـسـكـنـهـ فـسـيـحـ جـنـاتـهـ وـتـجـدـونـ فـتـواـهـ بـرـفـقـةـ هـذـهـ الرـسـالـةـ ،

والحكم عليه وعلى أمثالـهـ هو محلـ إجماعـ ، لـاسـيـماـ وـهـوـ الـآنـ يـقرـ علىـ نـفـسـهـ بـمـاـ قـالـهـ فـيـ روـاـيـاتـهـ فـزـادـ فـيـ ذـلـكـ الجـهـرـ وـعـدـمـ المـبـالـاةـ ، وـالـاسـخـافـ بـالـمـسـلـمـينـ وـعـلـمـائـهـمـ حـيـثـ قـالـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـهـ ، وـهـيـ مـذـكـورـةـ فـيـ فـتـوىـ الـمـشـايـخـ :

1 - مـسـكـيـنـ أـنـتـ يـاـ اللـهـ نـحـمـلـكـ مـاـ نـقـومـ بـهـ مـنـ أـخـطـاءـ .

2 - وـيـقـولـ: اللـهـ وـالـشـيـطـانـ وـاـحـدـ هـنـاـ ، وـكـلـاهـمـاـ وـجـهـانـ لـعـلـمـةـ وـاحـدـةـ .

3 - وـالـاسـتـهـزـاءـ بـالـمـلـائـكـةـ .

أـمـاـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ حـكـمـ هـذـاـ وـأـمـثالـهـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـهـيـ :

1 - قوله تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وأياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) الآية .

2 - وقال تعالى : (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم) الآية ، فوصفـهمـ بـأنـهـمـ أـئـمـةـ كـفـرـ لـمـ طـعـنـواـ فـيـ دـيـنـنـاـ .

3 - **وـمـنـ السـنـةـ :** قوله عليه الصلاة والسلام : (من بـدلـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـوهـ) .

أما الإجماع فهو كالتالي :

1- قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : (لا خلاف أن سب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم)

2- قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : (ومن شتم الله تبارك وتعالى أو شتم رسوله صلى الله عليه وسلم أو شتم نبياً من أنبياء الله صلوات الله عليهم قتل إذا كان مظهراً للإسلام بلا استتابة)

3- وقال ابن حزم رحمه الله تعالى : (أما سب الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف أنه كفر مجرد)

4- قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وإن من سب الله أو رسوله كفر **ظاهراً وباطلنا** سواء كان السب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلاً أو كان ذاهلاً عن اعتقاده **هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة** القائلين بأن الإيمان قول وعمل) الصارم (512).

5- وقال سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله تعالى في "تيسير العزيز الحميد": (فمن استهزأ بالله أو بكتابه أو برسوله أو بيدينه كفر ، ولو هاز لا لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعاً) .اهـ

ومن كانت هذه أقواله وقد اعترف بها فيجب محاسنته بها وأخذه بإقراره ،

وأما دعوى : لابد من إقامة الحجة عليه (ويقصدون بالحجّة هنا الحوار معه وتنبيهه وتحذيره ، هذا قصدّهم في الحجّة فقط) ،
وأيضاً دعوى : التفرّيق بينه وبين أقواله ، فيقولون قوله كفر أما هو فليس بكافر حتى ثُقّام عليه الحجّة ، ويقصدون بالحجّة ما قاله من قبلهم ؟ ،

هاتان الدعوتان في هذا الشخص باطلة وزلة وطامة وخيمة لأسباب :

1- أن ما وقع منه مناقض لأصل الرسالة ، فإن أصل الرسالة هو الشهادتان ، وهذا لا يقبل فيه الجهل ولا التأويل أصلاً .

2- ولو تنزلنا معهم وقلنا بالعذر بالجهل في ذلك وأنه يحتاج لإقامة الحجّة التي وصفوا ، فإن هذا الشخص عايش بين المسلمين

ومتمكن من العلم ، ومن كان عائشاً بين المسلمين متمكنًا من العلم فقد قامت عليه الحجة بالمكان . ومن الباطل جعل الحجة هي الحوار والنقاش فقط ، فهذا نوع وهناك نوع آخر وهو المكان ، والتتمكن ،

وسبب الخطأ في مثل هذه المسائل راجع إلى عدم إتقان مسألة الأسماء والأحكام الدينية والخلط فيما ، وعدم فهم علاقة الأسماء والأحكام بالحجّة ، وهل كلها مرتبطة بالحجّة أم هناك تفصيل ؟ .

ومن الأدلة على أن المكان والتتمكن حجة في المسائل الظاهرة ، ومنها أصل تعظيم الله ومحبته وأصل احترام الرسول وتوقيره وأن السباب لهما يُناقض ذلك ما يلي :

1 - قال ابن تيمية رحمه الله : تعليقاً على قوله تعالى (لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه) والحجّة قامت بوجود **الرسول المبلغ وتمكّنه** من الاستماع والتذير لا بنفس الاستماع في الكفار من تجنب سماع القرآن واختار غيره . اهـ (الفتاوى) 16 / 166.

2 - وقال ابن تيمية رحمه الله أيضاً : (حجّة الله برسله قامت **بالتتمكن من العلم** فليس من شرط حجّة الله علم المدعويين بها ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتذيره مانع من قيام حجّة الله عليهم) كتاب الرد على المنطقين (ص 113) (في المقام الثالث .

3 - وقال ابن تيمية رحمه الله أيضاً : (ليس من شرط تبليغ الرسالة أن يصل إلى كل مكلف في العالم بل الشرط أن يتمكن المكلفوون من وصول ذلك إليهم ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع **قيام فاعله بما يجب عليه** كان التفريط منهم لا منه) ، (بتصرف) الفتاوى 28/125 .

4 - قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالة له عندما ذكر من كفره السلف قال : واذكر كلامه في الإقناع وشرحه (أي منصور البهوي) في الردة كيف ذكروا أنواعاً كثيرة موجودة عندكم ثم قال منصور (وقد عمت البلوى في هذه الفرق وأفسدوا كثيراً من عقائد أهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية) هذا لفظه بحروفه ثم ذكر قتل الواحد منهم وحكم ماله ، هل قال واحد من **هؤلاء من الصحابة إلى زمان منصور إن هؤلاء يكفر**

أنواعهم لا أعيانهم) (الدبر 10/69) ، (والطوائف التي ذكرها هي أهل الاتحاد وأهل الحلول وغلاة الصوفية والرافضة والقرامطة والباطنية)، فانتظر إلى نقل الشيخ محمد للإجماع على عدم التفريق بين القول والقائل في الطوائف التي ذُكرت .

5 - قصة المرتدين زمن أبي بكر ، لأنهم أنكروا معلوماً ظاهراً ، فلم يفرق الصحابة بينهم وبين أقوالهم .

6 - قال الشيخ أبو بطين رحمة الله في الدبر(401-402): (**نقول في تكفير المعين ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء تدل على كفر من أشرك بالله فبعد معه غيره ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره** قال تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به) وقال تعالى (**فاقتلو المشركين** حيث وجدتموه) وهذا عام في كل واحد من المشركين).

7 - قال أيضاً رحمة الله في الدبر(402) : **العلماء يقولون** : فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة، فحكموا برده قبل الحكم باستتابته ، فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنما تكون لمعين ويدركون في هذا الباب حكم من جحد وجوب واحدة من العبادات الخمس أو استحل شيئاً من المحرمات كالخمر والخنزير ونحو ذلك أو شك فيه يكفر إذا كان مثله **لا يجهله ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه** مما ذكرنا بعضه بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل **ولا فرقوا بين المعين وغيره وكما ذكرنا أن الاستتابة إنما تكون لمعين**) اهـ، قوله: (إذا كان مثله لا يجهله يريد بهذا التعبير غير من كان عائشاً مع المسلمين مثل من عاش في بادية بعيدة أو بلاد كفر أو حديث عهد بكفر ، أما من كان عائشاً بين المسلمين فلا يُقبل منه العذر في الصلاة ولا الزكاة ونحوه فكيف بسب الله ورسوله هذا من باب أولى .

8 - قال صاحب المغني رحمة الله في كتاب الزكاة فيمن أنكر وجوهاً: (وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين) .

9 - قال ابن تيمية رحمة الله: (**اتفق الأئمة** على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول) اهـ، الفتوى(407/11)، أما إذا كان عائشاً بين المسلمين فلا يعذر ، وهذا إذا كان في الأحكام

الظاهره فكيف بسب الله ورسوله ولو كان هازلا ، ولو كان روائيا مقررا ؟ .

10 - قال إسحاق بن عبد الرحمن رحمه الله: (كلام أئمة الدين أن الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يُستتاب فإن تاب وإن قتل لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع فيها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسألة خفية) اهـ، رسالة تكفير المعين .

والكلام السابق يدل على أن مسائل الأصول لا تحتاج للتعريف لمن كان عائشا بين المسلمين لوجود التمكّن من التعريف ، فإن تعظيم الله وتوقير واحترام رسوله من مسائل الأصول الظاهرة فلا تعريف فيها لمن ناقضها وكان في مكان التعريف .

أما الأدلة على أن من سب الله ورسوله لا يفرق بينه وبين أقواله ولا يدخل في قاعدة التفريق بين النوع والعين ما يلي :

1- قال ابن تيمية رحمه الله : (وإن من سب الله أو رسوله كفر ظاهرا وباطنا سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحللا أو كان ذاهلا عن اعتقاده هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل) الصارم(512).
 فأجري عليه الكفر في الظاهر والباطن حتى ولو كان ذاهلا لم يقصد أو يعتقد ، بل ولو كان روائيا مقررا ولم يقصد الكفر.

2- وقال ابن نجيم الحنفي رحمه الله : (إن من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا كفر عند الكل ولا عبرة باعتقاده) البحر الرائق(5/134).

ومن سب الله ورسوله فقد تكلم بكلمة الكفر ، فلا عبرة باعتقاده ، بل كيف يقال إن قوله الذي هو السب كفر، أما القائل فلا ، مع أنه هنا قال فلا عبرة باعتقاده .

3- وقال ابن تيمية رحمه الله: (اتفع الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام

فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بکفره حتى يعرف ما جاء به الرسول (الفتاوى 11/407).

4 - قال صاحب المغني رحمه الله في كتاب الزكاة فيمن أنكر وجوهاً: (وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين)، وهنا لم يعذر من كان عائشاً بين المسلمين في إنكار الزكاة فكيف بالسخرية بالله ورسوله .

5 - وعن البراء (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد له راية وبعثه إلى رجل نجح امرأة أبيه أن اضرب عنقه وخذ ماله) رواه أبو داود والنسائي والدارمي والبيهقي وابن الجارود في صحيحه ؛ لأنه استحل أمراً معلوماً بالضرورة تحريره وكان عائشاً بين المسلمين متمنكاً من العلم فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم أقم الحوار معه ؟ لأن الحجة قامت بالمكان في المسائل الظاهرة .

6 - وقال ابن أبي عمر رحمه الله في الشرح الكبير فيمن جحد الصلاة: (وإن كان ممن لا يجهل ذلك كالناشئ بين المسلمين في الأمصار لم يُقبل منه ادعاء الجهل وحكم بکفره لأن أدلة الوجوب ظاهرة)، فكيف بمن سب الله ورسوله ؟ .

7 - قال الشافعي رحمه الله : (العلم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهل مثل الصلوات الخمس وأن لله على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت إذا استطاعوه وزكاة في أموالهم وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقولوه ويعلموه، ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله وجوداً عاماً عند **أهل الإسلام ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم** يحكونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم **وهذا العلم الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر والتأويل ولا يجوز فيه التنازع** (اهـ، الرسالة ص 357، 359).

ومن العلم العام تعظيم الله وهو من أعظم الأصول فلا يمكن الغلط فيه ولا التأويل أو الجهل.

8 - وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (ابن تيمية لا يعذر في المسائل الظاهرة) الدرر(9/405)، أي يُجرى عليه ما

يستحقه فيها ، ومن ذلك إجراء اسم الكفر والردة فيمن وجد فيه ذلك .

9- ونقل ابا بطين رحمه الله من كلام ابن تيمية (إن الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام مثل الأمر بعبادة الله وحده لاشريك له ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك فيكفر مطلقا) ملخصا من الدرر(10/372-373)،

ونقل عن ابن تيمية رحمه الله (ما ظهر أمره وكان من دعائمن الدين من الأخبار والأوامر فإنه لا يغفر) الدرر (10/388).

10- وقال مثل ذلك عبد اللطيف رحمه الله في المنهاج (ص 101).

11- وفي الدرر(11/479,478) (**والعلماء رحمهم الله تعالى سلكوا منهج الاستقامة وذكروا باب حكم المرتد ولم يقل أحد منهم إنه إذا قال كفرا أو فعل كفرا وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين أنه لا يكفر بجهله وقد بين الله في كتابه أن بعض المشركين جهال مقلدون فلم يرفع عنهم عقاب الله بجهلهم كما قال تعالى (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد -إلى قوله- إلى عذاب السعير).**

والخلاصة :

أن من سب الله أو رسوله أو آياته ونحوه فهذا كافر باطنا وظاهرا ولا يصح فيه العذر بالجهل ولا التأويل ولو كان هازلا أو روائيا مقررا ،

وأن دعوى إقامة الحجة معه التي هي الحوار والنقاش والتنبيه فقط لغير، وأن كونه عائشًا بين المسلمين لا يكفي وليس حجة ، أو أن يُفرق بين القول والقول في باب سب الله ورسوله ، فكل ذلك من الدعاوى الباطلة التي ليس عليها دليل كما سبق ذكره .

وبلغوا سلامنا للإخوان عندكم وجزاكم الله خيرا على ما قلتم ،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحكام

علي بن خضير الخضر

1422 / 5 / 25 هـ

القصيم - بريدة